



النائب الأول اطمأن على مصابي منتسبي «الداخلية» و«الإطفاء» إثر الاعتداءات الأثمة

بالشفاء العاجل، مؤكداً أن توضيحاتهم وثباتهم في الميدان وسام فخر لهم ولزملائهم، مشدداً على تسخير جميع الإمكانيات وتقدير أوجه الدعم والمساندة لهم ولأسرهم حتى يمن الله عليهم بالشفاء التام ويستردوا كامل عافيتهم.

واستمع الشيخ فهد اليوسف من الفريق الطبي إلى شرح حول أوضاع المصابين والخطط العلاجية

قام النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف بزيارة المصابين من منتسبي وزارة الداخلية وقوة الإطفاء العام الذين تعرضوا للإصابة أثناء تأديتهم لواجبهم جراء الاعتداءات الإيرانية الأثمة، وذلك في مستشفى العدان لاطمئنان على حالتهم الصحية.

وأعرب اليوسف خلال الزيارة عن تمنياته للمصابين

قانون تنظيم إنشاء دور العبادة.. منع استغلالها لأغراض سياسية أو غير دينية

- الحبس مدة 3 سنوات وغرامة 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار دار عبادة أو عدل مواصفاتها دون الحصول على ترخيص
- يحظر ممارسة أي طقوس أو شعائر تؤدي إلى إيذاء الذات أو الغير أو تهديد صحة أو سلامة أو أمن أي من الأشخاص أو مرتادي دار العبادة أو العاملين فيها
- إنشاء لجنة "دور العبادة" لوضع معايير وضوابط إنشائها وإدارتها وتحديد مواقعها ■ يكون لكل دار عبادة حساب بنكي لدى أحد البنوك المحلية تودع فيه جميع مواردها المالية
- تحديد موظفين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ■ يمنع إثارة الفتن الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية أو الدعوة إلى التطرف أو العنف

- 1- المتعلقة بكافة أنشطتها بمقر إدارتها لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، ولا يجوز إتلاف أي منها إلا بعد موافقة الوحدة المختصة وفقا للإجراءات التي تنبئها اللائحة التنفيذية.
- 2- مادة (15): يجب على الممثل القانوني لدار العبادة الالتزام بالآتي:
 - 1 - إيفاء أموالها فيما يحق للأغراض التي أنشئت من أجلها.
 - 2 - استخدام دار العبادة في الأغراض المحددة في الترخيص.
 - 3 - تزويد الوحدة المختصة بالوزارة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها وتعليق بشؤون دار العبادة.
 - 4 - تعيين موظفي الوحدة المختصة بالوزارة من دخول مقر دار العبادة، والإطلاع والتدقيق على مستنداتها وسجلاتها ودفاترها.
 - 5 - موافاة الوحدة المختصة بالوزارة بميزانيتها السنوية وميزاناتها المالية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
 - 6 - التورع من النافذة في الدولة.
 - 7 - الالتزامات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - 8 - الالتزامات الواردة بالتخصيص.

الفصل الرابع: التراخيص والتصاريح

مادة (17): يتعين دراسة طلبات التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا القانون والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات والموافقات والشروط والإجراءات المقررة وسداد الرسوم المقررة، وإلا اعتبر الطلب رفضاً. وتبين اللجنة التنفيذية إجراءات تقديم الطلبات والرد عليه. ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها من رهن الوحدة بمثابة رفض الطلب.

وفي حالة رفض طلب الترخيص، لا يجوز إعادة تقديم طلب جديد للترخيص على النحو المقرر بالفقرة الأولى إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض.

مادة (19): يتعين على المرخص والمصرح له طبقاً لأحكام هذا القانون الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له.

مادة (20): يجوز للوزير
بناء على توصية من اللجنة
وقف التراخيص أو التصاريح
الممنوحة طبقاً لأحكام هذا
القانون لمدة محددة لا تتجاوز
تسعين يوماً، أو إلغاؤها، في
الأحوال الآتية:

أ - حال اقتضت الضرورة
أو الدواعي الأمنية ذلك بناء على
قرار مسبب من إحدى الجهات

2 - اقترح مواقع دور العبادة بالدولة.

3 - اقترح السجلات التي تمسكها دور العبادة.

4 - دراسة طلبات التراخيص والتصاريح للتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المقررة تمهيدا للعرض على اللجنة.

5 - دراسة طلبات تجديد التراخيص للتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات المقررة تمهيدا للعرض على اللجنة.

6 - اقترح رسوم إصدار التراخيص والتصاريح وتجنيدتها.

7 - متابعة دور العبادة والرقابة والتفتيش عليها للتأكد من التزامها بأحكام المنصوص عليها بهذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

8 - غلق دور العبادة التي ثبت مخالفتها للواجبات والمخظوظات والاشتراطات الواردة بهذا القانون إلى كانت تشكل خطرا دائما على النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وذلك حتى إزالة أسباب المخالفة، وبعد موافقة الوزير.

9 - الاختصاصات الأخرى المقررة بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

10 - تقوم الوحدة المختصة بالوزارة بإعداد النماذج وإمساك النماذج والدفاتر اللازمة للنهوض بأعمالها.

11 - (مادة 6): يصدر بقرار من الوزير المختص الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

ويعون لهؤلاء الموظفين دخول الأماكن ذات الصلة والقيام بأعمال التفتيش والإطلاع على المستندات والسجلات دون المساس بارتدائها دور العبادة، لضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له، وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها.

8: (مادة 8): تلتزم كافة الجهات العامة بالدولة بموافاة الوحدة المختصة بطلبه من بيانات، أو تقارير، أو إحصاءات أو معلومات تتعلق بعملها.

9: (مادة 9): يجوز للجنة والوحدة المختصة بالوزارة استخدام الوسائل الإلكترونية للقيام بأعمالهم وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث: دور العبادة

11: (مادة 11): يحظر إنشاء أو تعلقة أو توسعة أو تدعيم أو ترميم أو إدارة أو هدم دور العبادة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على توصية من اللجنة، وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يلح منح الترخيص طبقا لأحكام هذا القانون من أية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى نص عليها أي قانون آخر.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على الترخيص وتجديده.

مادة (12): تقتسب دار العبادة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور الترخيص بفتح وتبين اللائحة التنفيذية آثار ذلك وحدود المسؤولية للممثل القانوني لدار العبادة.

مادة (13): يجب أن يكون لدار العبادة حساب بنكي لدى أحد البنوك المحلية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي. تودع فيه كل موارده المالية.

ويضبط هذا الحساب لرقابة الوحدة المختصة بالوزارة، ولا يجوز التعامل ماليا مع دار العبادة إلا من خلال هذا الحساب فقط.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد فتح الحساب والصرف منه والرقابة عليه.

مادة (14): يتعين أن يحتفظ الممثل القانوني لدار العبادة بالسجلات والدفاتر والبيانات والبرامج والأنظمة الإلكترونية

مادة (25): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- قام دون الحصول على ترخيص من الوزارة، بإنشاء أو إدارة دار العبادة، أو تعديل مواصفات دار العبادة المخصص بها، بأي وجه.
- 2- يستمر في إدارة دار العبادة المخالفة لأحكام المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون.

مادة (26): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- خالف أحكام المادة (16) البنود أرقام (1، 2، 3، 4، 7، 8).
- 2- قام عمدا بإفشاء أو نشر أو إذاعة أي معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها في مجال دور العبادة المخالفة لحكم المادة 10 من هذا القانون.
- 3- قام دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له استنادا إلى هذا القانون.

صدر في الجريدة الرسمية
«الوكيت اليوم» المرسوم بقانون
رقم 72 لسنة 2026 بإصدار
الملك محمد السادس، في
تفويض من مجلس الوزراء
المكلف، المتضمن إنشاء وإدارة
وإدارة العيادة، مكون من 5
فصول و 30 مادة، على أن
تصدر اللائحة
تنفيذية للقانون خلال 6 أشهر.
ويهدف المرسوم بقانون
إلى وضع إطار قانوني واضح
لتنظيم إنشاء وإدارة دور
العيادة - وهو
لممارسة حرية العقيدة - وهو
حق دستوري - بشكل آمن
وفعال، وحتى لا يكون هناك
عشوائية في اختيارها، وللمنع
احتكاك بعض الجماعات والقطب
الديني، وفيما يلي نص مواد
المرسوم بقانون.
كما يهدف إلى تنظيم إنشاء
وإدارة دور العيادة بتشافية،
بغرض تعزيز حرية ممارسة
التعبير الدينية والمساواة بين
المواطنين في هذا الشأن، ومنع

سياسية أو غير دينية.

وقبما يلي بعض مواد القانون:

• مادة أولي: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة باستثناء دور العبادة التي تتشبهها أو تدبرها وزارة الشؤون الإسلامية.

• مادة ثانية: تصهر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقار مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدق هذه اللائحة بمرسوم.

العمل بالتشريعات السارية
لا يتعارض مع أحكام القانون
المرافق.

– مادة الثالثة: يجب على
القائمين على دور العبادة
القائمة وقت العمل بهذا المرسوم
بجانّون، توفيق أوضاعهم بما
يتفق وأحكام القانون المرافق
واللائحة التنفيذية، وذلك خلال
سنة أشهر من تاريخ العمل بهذه
اللائحة.

وتقوم الوزارة المختصة
بغلق وتصفية أموال دور
العبادة التي تخالف أحكام الفقرة
السابقة ورد الأموال لأصحابها
إلا إذا استحال ذلك، أو القيام
بإدارتها أو إسناد إدارتها إلى من

تراه، وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية

– مادة رابعة: يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

– مادة خامسة: على الوزراء

- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
المرسوم بقانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

مادة (2): يهدف هذا القانون إلى تنظيم إنشاء وإدارة دور

«الموهبة والإ

كونا: أعلن مركز صباح الأحمد العلمي أسماء الطلبة المقبولين في الإثرائية العالمية لعام 2026 التي تنخب من الجامعات والمؤسسات المرموقة حول العالم.

وقال المركز في بيان البرامج تستهدف إعداد وتأهيل المرحلة الثانوية المتميزين أكاديمياً جاهزين للدراسة الجامعية وتجربة متقدمة تمكنهم من است

الموعد ا
إصدار ا

أعلنت الهيئة العامة لشؤون الزراعة
الفاخرة المشبعة بدء استقبـال طلبات
الزبـري الماشـوة لـاستخراج ترخيص الرعي
اختيار مواقع الرعي ضمن الأماكن
صـرحـه بـدء مـن أـسـس الأـحد 19
جـاري، وذلـك مـن خـلال حـزب مـوعـد
سـبق عـبر مـنصـة «مـتـى».

وأوضحـت «الـهـيـئـة»، أن اسـتـقـبـال
لـلـرـاجـعـين بـتم بالحـضـور الشـخـصـي إلـى
أـره التـخـرج وـلـلـرـاعـة، الـرـابـة، بـعـد حـزب
ووفق الخـ

وممثلة العوضي، في حين تم في جامعة
أهرا فأرد قبول كل من أحمد الجراح وروان
البهبهاني وزينة الكاظمي وفصيل القطامي
ونواصر القطامي.

وبين أنه في جامعة أكسفورد تم قبول
كل من أحمد الشمالي وسارة الحجاب
ومصباح الصباح وعبدالله الصباح وفاطمة
وعلي وفاطمة المنصور وجود المزيدي
وعبدالحميد علي وعلى الأسد ولبنان
الخليفة فيما تم في جامعة كولومبيا
قبول كل من سارة الرشيدى وعبدالله

للتخصصات المختلفة والتعرف على بيئات التعليم العالمية. أوضح أن القبولين في الجامعة فيل هما عيسى العيسى ودلال الصميط، فيما كليات فيتنز وويليام بجامعة كاليفورنيا تم قبول أحمد الباسين وخدام الزكي وسارة ميرزا وسارة العثمان وشريفة العززي وعبدالوهاب العيسى وعلي يوسف وعلي خاجة وفجر المهوي ومهدى جوهر. وذكر أنه تم في كلية ميريال لندن قبول سما القصام وليد الفلج ومريم العوضي ومنيرة البر

كونا: أعلن مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع أحدى مراكز مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أسماء الطلبة الكويتيين في البرامج الإثرائية العالمية لعام 2026 التي تنظمها نخبة من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية لمروقة حول العالم.

وقال المركز في بيان صحفي إن هذه البرامج تستهدف إعداد وتأهيل طلبة مرحلة الثانوية المتميزين أكاديميا وتعزيز جاهزيتهم للدراسة الجامعية عبر توفير تجربة متقدمة تمكنهم من استكشاف

«الموهبة والإبداع» يعلن أسماء الطلبة المقبولين في البرامج الإثرائية